أساس المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي «دراسة مقارنة»

The Basis of The State's Civil Responsibility for Nuclear Radioactive Pollution Lights: Comparative Study

اسم الباحث: م.د. نسرين غانم حنون
جهة الإنتساب: جامعة بغداد ـ العراق

Author's name: Teacher Doctor Nasrin Ghanem Hanoun
Affiliation: Baghdad University - Iraq
Email: Nisreen.g@colaw.uoloaghdad.edu.iq

نوع العمل العلمي: بحث
مجال العمل: القانون الخاص – القانون المدني

work type: research paper
discipline: Private law , civil law

Doi. https://doi.org/10.61279/rhaesj22

رقم العدد وتاريخه: العدد الثامن عشر - تشرين الأول - ٢٠٢٢
تاريخ الاستلام: ١٥ نيسان ٢٠٢٢
تاريخ القبول: ١٣ حزيران ٢٠٢٢
تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الأول ٢٠٢٢

Issue No. & date: Issue 18 - Oct. 2022
Received: 15 April 2022
Acceptance date: 13 June 2022
Published Online: 25 Oct. 2022

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

المستخلص:

أن الطاقة النووية متى ما كشفت عن وجهها القبيح فأن أضرارها لا تعرف حدوداً بين الدول، فالحوادث النووية قد تقع في دولة ما وتنتج آثارها في دولة أخرى مجاورة وقد تمتد آثارها إلى خارج حدود القارة التي تشملها، فالمسؤولية الدولية تثير مسائل عدة تتعلق بمفهومها وعلاقتها بمبدأ السيادة والأساس القانوني الذي تبنى عليه، حيث سينصب موضوع هذهِ الدراسة على بحث أساس المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي لما تثيره هذهِ المسألة من اختلاف بين الفقه مما يصعب معه الوصول إلى أساس محدد لها.

Abstract

That nuclear energy, once it reveals its ugly face, its damage knows no borders between States. Nuclear accidents may occur in one State and produce their effects in another neighboring State and their effects may extend beyond the boundaries of the leaders they cover. International responsibility raises several issues relating to its concept and its relationship to the principle of sovereignty and the legal basis on which it is built, where the subject of this study will be based on the consideration of civil responsibility for the damage of nuclear radioactive contamination because of the differences this issue points to between Jurisprudence makes it difficult to reach a specific basis for it.

مقدمة:

المسؤولية المدنية بوصفها تنظيماً قانونياً، اهتمت في البداية بالفعل الشخصي للإنسان، الذي كان يمثل مصدر ضرر لأقرانه، واتخذت من الخطأ واجب الإثبات قاعدة عامة لها أما الأشياء التي كانت تلحق ضرر بالإنسان في النفس والمال، بفعل الأشياء فقد كان ينظر إليها على أنها قضاء وقدر. وبتعاظم دور الأشياء في حياة الناس لاسيما بقيام الثورة الصناعية، ظهرت إلى حيزي الوجود أشياء تتميز بالخطورة الذاتية غير أنه لا غنى للإنسان عنها، وبظهور هذهِ الأشياء والأضرار الناتجة عنها والتي كشفت عدم كفاية القواعد العامة التقليدية لمعالجة آثارها فأن استخدام الطاقة النووية في شتى مجالات الحياة وما نتج عنها من احتمالية تعرض الإنسان في النفس والمال لأخطار غير تقليدية لما تتميز بهِ المادة المشعة من خصوصية في كونها غير مرئية ولا محسوسة (أي أن وسائل الإدراك الطبيعة للإنسان لا تستطيع رؤيتها أو الإحساس بها، ولكن نستطيع ملاحظة أثرها في المادة) وهذهِ الخصوصية نأت بالإضرار الناشئة عنها، من أن تندرج تحت القواعد العامة مما ألقى على عاتق الهيكل القانوني عبئاً ثقيلاً في إيجاد الحلول المناسبة لمثل هذهِ المسائل. ولذلك تدخل المشرع الوطني بوضع قواعد قانونية خاصة بهذا الغرض.

فنتيجة لما تكشفت عنه السنوات الأخيرة وأبرزته من تطور علمي وتقدم تكنلوجي، بزغ في معظم دول العالم وأصبح ملازماً لكافة مجالات الحياة تقريباً فضلاً عن زيادة تدخل الدولة في أنشطةٍ عدة، لاسيما تلك التي تتسم بالخطورة، وتغلغلها في معظم الأنشطة، بحيث أندثر مفهوم الدولة الحارسة، والذي كان يحصر مهامها في الأمن والدفاع والعدل، وبزغ مفهوم الدولة المتدخلة في شتى المجالات لاسيما المجال الاقتصادي كل هذه العوامل أدت إلى ضرورة البحث عن مفهوم آخر يتسم بالحداثة والمرونة، ومواكبة ما لحق بالعالم الحديث من انفتاح تكنلوجي وتقني يمكن أن تقوم في كنفهِ المسؤولية المدنية، بحيث يؤدي في نهاية أمره إلى تحقيق الهدف الحقيقي الذي ابتغته التشريعات وهدفت إليه الاتفاقيات الدولية وصوبت محاولاتها تجاهه ألا وهو تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق مراعاة مصالح المضرورين وضمان حصولهم على التعويض الملائم لما أصابهم من ضرر.

فمن الجائز –في ظل التقدم العلمي والتكنلوجي– أن تحدث أضراراً –لاسيما النووية منها– تصيب أشخاصاً دون أن يكون هناك ثمة خطأ قد وقع، الأمر الذي يكشف عن مدى عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية وتراجعها في حماية مصالح المضرورين.

وإذا كان الأمر يتجلى كذلك، فإنه كان من الضروري أن يلجأ الفكر القانوني الحديث إلى قواعد أخرى تحقق نوعاً من التوازن بين تيسير حصول المضرورين على التعويض المناسب من جهة، والحفاظ على ما جنته البحوث والعلوم من تقدم تكنلوجي وتقني من جهة أخرى.

وبدأ الفكر القانوني بالبحث عن قواعد جديدة وسرعان ما وجد ضالته في تقرير

قواعد أخرى لا تعير أية اهتمام لركن الخطأ، وتغيبهُ تماماً من شروط تطبيقها، مكتفية لتحقيقها بضرورة توافر ركن الضرر، وإثبات علاقة السببية بين الضرر والفعل الضار، وأطلق على هذهِ القواعد قواعد المسؤولية الموضوعية، أو المسؤولية بدون خطأ، أو المسؤولية الضررية، ومن أجل الإحاطة بأساس المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي سنلجأ إلى تقسيم هذهِ الدراسة على ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول للتعريف بالتلوث الإشعاعي النووي ومصادره ونفرد المبحث الثاني لماهية المسؤولية الدولية وأساس هذهِ المسؤولية.

أسباب اختيار الموضوع:

لم يحظ موضوع أساس المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي باهتمام الفقه إذ أن المؤلفات التي تشير إلى هذا الموضوع تكاد تكون شحيحة جداً.

لقد وجدنا من خلال الرجوع إلى الفقه العربي أن هذا الموضوع قد شغل مساحة لا يستهان بها من اهتمام الفقه المذكور.

من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أساس المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي والتي كشفت عدم كفاية القواعد العامة التقليدية لمعالجة آثارها.

منهجية البحث:

إن هذا البحث ما هو إلا محاولة متواضعة لبحث الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، لذا فأن المنهج المقارن هو المنهج الأكثر تناسباً مع طبيعة هذهِ الدراسة وإلى جانب المنهج المقارن كان من اللازم استقراء بعض الأنظمة القانونية للاستفادة منها في ضبط الأساس للمسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي.

المبحث الأول
التلوث الإشعاعي النووي

لابد لنا قبل الخوض في مناقشة أساس المسؤولية المدنية للدولة عن التلوث الإشعاعي النووي من معرفة ما المقصود بالتلوث الإشعاعي وما هي مصادر هذا التلوث.

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنناقش في المطلب الأول التعريف بالإشعاع النووي ومن ثم نفرد المطلب الثاني لمصادر التلوث الإشعاعي النووي.

المطلب الأول:التعريف بالإشعاع النووي (Nuclear Radiation)

يقصد بالإشعاع النووي الطاقة المنبعثة بمناسبة عمليات الانشطار أو الاندماج المؤدية إلى تفاعلات نووية[١]. أو هو إشعاع في شكل جسيمات أولية تنبعث من نواة ذرية، مثل أشعة ألفا أو أشعة جاما، الناتجة عن تحلل المواد المشعة أو عن طريق الانشطار النووي[٢].

أو هو:

Nuclear radiation (also called ionising radiation) is energy released as high speed charged particles or electromagnetic waves. Radiation can come from many sources, both natural and manufactured, All living things are constantly exposed to low doses of radiation, from rocks, sunlight and cosmic rays[3].

فالإشعاع عبارة عن طاقة ضوئية متحركة بسرعة هائلة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة كبيرة جداً[٤] منبعثة من المواد أو العناصر ذات النشاط الإشعاعي أو أجهزة الأشعة[٥]، أو على هيئة أجسام إشعاعية نشطة توجد في الكثير من المواد كالصخور وغاز الرادون[٦].

بينما يرى آخر أن المقصود بالإشعاع النووي هو «الطاقة الناتجة عن انشطار نوايا ذرات اليورانيوم والبلوتونيوم»[٧]. غير أن التعريف أعلاه تنقصه الدقة لعدم شمولهِ لكافة الصور التي يمكن أن ينتج عنها الإشعاع النووي، دون أن يقتصر على حالة الانشطار النووي فقط.

(1) Glaude Debieux : La responsabilite civil des exploitiants.d›installations nucleaires et sa couverture these, Fribourg (suisse) 1987, P.5.

(٢) متاح على الموقع الإلكتروني: **www.dictionary. com** .تاريخ الزيارة **2021/11/28**. الساعة **1: 03** ظهراً

(3) Nuclear, reactions 2, Ionising radiation The University of Australia 2008, Version 2.0, revised April 2014, page 2.

(٤) د. السيد عبد نايل، حماية العاملين من مخاطر الإشعاعات النووية بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص١٠.

(٥) د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص١٠٠.

(٦) أن غاز الرادون من أهم مصادر الإشعاع، فهو غاز عديم اللون والطعم والرائحة أثقل من الهواء بسبعة إضعاف ونصف الضعف، ويؤدي هذا الغاز إلى الإصابة بأمراض سرطانية، غير أن له استخدامات مفيدة إذ يساعد في توقع الهزات الأرضية ودراسة النشاط البركاني. للمزيد ينظر: د. محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠، ص١٠.

(٧) د. محمود سرى طه، الطاقة التقليدية والنووية في مصر والعالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون دار النشر، ط١، ١٩٨٦، ص١٤٥.

وصفوة القول: إن الإشعاع النووي ما هو إلا الطاقة المنبعثة أما عن طريق الاندماج (الجمع بين نواة عنصرين خفيفين ليتحدا ويكونا نواة أثقل) أو الانشطار أو هو تحطيم نواة ذرة ثقيلة، لتنقسم إلى نواتين أو أكثر من عناصر أخف[٨]، ومن ثم ينتج عن عملية الاندماج أو الأنشطار تغييراً نووياً تنتج عنه طاقة هائلة، ويظهر الجزء الأكبر منها في صورة حركة، وجزء آخر في صورة طاقة حرارية[٩].

المطلب الثاني: مصادر التلوث الإشعاعي النووي

تتنوع مصادر التلوث بالإشعاع النووي وتختلف باختلاف طبيعتها، فهناك مصادر طبيعة للإشعاع النووي تتمثل في:

الأشعة الكونية: وهي الأشعة التي تصل إلى الأرض من الفضاء الخارجي، وتُعد الشمس مصدراً لها، وتشتمل على بروتونات وجسيمات ألفا، وتبلغ نسبة تعرض الفرد لها حوالي (٢٠٠) مللي ريم كل عام[١٠].

الأشعة الصادرة من القشرة الأرضية، وهي الأشعة التي تصدر عن الأرض كالصخور والتربة، والتي تحتوي كميات صغيرة من العناصر المشعة كاليورانيوم والبوتاسيوم[١١].

الأشعة الموجودة داخل جسم الإنسان، إذ يحتوي جسم الإنسان على كميات صغيرة جداً من العناصر المشعة كالرادون والصوديوم.

غير أن هناك مصادر صناعية للإشعاع النووي تتمثل في التسريبات الإشعاعية الخطيرة الصادرة عن تشغيل المفاعلات النووية فضلاً عن الإشعاعات النووية الصادرة عن التجارب والتفجيرات النووية وناهيك عن النفايات النووية والتي تعد من أهم المصادر الإشعاعية المسببة للإشعاع النووي.

وما يهمنا في هذهِ الدراسة هي المصادر الصناعية للتلوث بالإشعاع النووي ولذلك ينبغي أن نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لبحث المفاعلات النووية ونفرد الثاني للتفجيرات النووية بينما نعقد الفرع الثالث للنفايات النووية.

الفرع الأول: المفاعلات النووية

تُعد التسريبات الإشعاعية الناتجة عن تشغيل المفاعلات النووية أو محطات القوى النووية من أهم مصادر التلوث الإشعاعي النووي نظراً لما ينتج عنها من أضرار تسبب أمراضاً سرطانية تصل إلى الوفاة في معظم الحالات والتسرب الإشعاعي ما هو إلا انبعاث أو انطلاق مواد مشعة إلى أحد عناصر البيئة مما يؤدي إلى تلوثها والأضرار بها ومن ثم بالإنسان[١٢].

والمفاعل النووي جهاز ضخم أو محطة قوى تستخدم لتوليد تفاعل نووي متسلسل

(٨) د. عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دار مقارنة، مكتبة طلبة الحقوق، جامعة القاهرة، ط١، ١٩٩٣، ص١٠٣.
(٩) د. محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٧١، ص٢٠.
(١٠) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص١٩.
(١١) د. عبد الحميد عثمان محمد، مرجع سابق، ص١٢١.
(١٢) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص٥٦.

مستدام ويجب التحكم في معدل سير التفاعل النووي حتى يمكن السيطرة عليه والاستفادة من طاقته لفترة طويلة ومنه ما يكون على شكل أنواع صغيرة تستخدم في الأبحاث العلمية ومنه ما يكون على شكل محطة قوى تولد الكهرباء باستغلال الطاقة النووية(١٣).

وتعتمد المفاعلات النووية أساساً في تشغيلها على الوقود النووي، وهناك أنواع عدة من الوقود النووي كاليورانيوم ٢٣٥، واليورانيوم٢٣٨، واليورانيوم(١٤) المخصب أو عالي الأثراء، وأخيراً البلوتونيوم ٣٢٩، وفضلاً عن ذلك تعتمد المفاعلات على حدوث التفاعل الانشطاري في المفاعل ذاته مع السيطرة على سرعة التفاعل عن طريق التحكم بعدد النيوترونات، فكلما زادت أعداد النيوترونات زادت سرعة التفاعل(١٥).

وإذا كانت المفاعلات النووية في وجهها المفيد عادت على البشرية بمنافع عدة منها توليد الطاقة الكهربائية، فضلاً عن استخدامها في تسيير السفن البحرية وإطلاق الصواريخ إلى الفضاء وإنتاج النظائر المشعة إلا أنها قد كشفت –بحق– عن وجهها الآخر المدمر عقاباً للبشرية على سوء استعمالها مسببة في ذلك أضراراً بالغة الخطورة أصابت البيئة ومن ثم الإنسان.

الفرع الثاني: التفجيرات النووية

تُعد التفجيرات النووية من أهم المصادر المسببة للتلوث الإشعاعي النووي، إذ سجلت التفجيرات النووية أضراراً بالغة الخطورة وصلت إلى حد الوفاة، فضلاً عن الأمراض وإصابات أخرى تظهر على المدى البعيد.

وتكمن خطورة التفجيرات النووية في استخدام الأسلحة النووية، والقنابل الذرية(١٦)، وإجراء التجارب النووية، والتي تؤدي إلى تلوث عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة، واختلاط الغبار الذري المشع بها.

وتُعد الأسلحة النووية من أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل مقارنةً بالأسلحة البيولوجية والكيمياوية، فهي الأشد فتكاً من بينها بالكائنات الحية وبالبيئة ككل، فضلاً عن أن آثارها تتعدى الفترة الزمنية التي يتم استخدامها فيها لتتجاوزها بعشرات السنين غير عابئة بالحدود الجغرافية أو السياسية(١٧).

إذ ينتج عن الانفجار الذري إشعاعات ذرية مؤقتة هي (أشعة جاما) والتي لها تأثير قاتل على الكائنات الحية وتسبب (٥٪) من جملة الانفجار، أما الإشعاعات المستديمة والتي تمثل (١٠٪) من الانفجار فهي عبارة عن سحابة تحمل نواتج الانفجار الذري وتتكون من (أشعة جاما وبيتا) وتبقى سابحة في الفضاء فترة معينة ثم تُسقط غبارها القاتل تدريجياً على ما تحتها، فضلاً عن الغبار الذري الذي يدخل طبقات الجو العليا ويستقر فيها ثم يسقط مع الأمطار لعدة شهور بخلاف الدقائق الصغيرة جداً من الغبار

(١٣) د. محمود سري طه، مرجع سابق، ص١٣٢.

(14) Dubieux Glaude, Op. Cit., P.10.

(١٥) د. محمد خيري بنونة، مرجع سابق، ص٧.

(١٦) د. محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص١٣.

(١٧) موسى زناد، كابوس الحرب النووية والمصير البشري، ط١، ١٩٨٥، بدون دار نشر، ص١١.

المشع إذ ترتفع إلى (٧٠) ألف قدم لتكون سحابة تظل تُسقط الغبار الذري لسنوات عدة[١٨].

الفرع الثالث: النفايات النووية

مع بداية منتصف القرن الماضي بدأ استخدام الطاقة النووية يتوسع في الأغراض السلمية أو العسكرية، إذ واكب النمو المضطرد في استغلال الإنسان للطاقة النووية والإشعاع تطوراً كبيراً في العلوم والتكنولوجيا النووية.

غير أن أهم المشكلات التي واجهت هذا النمو مشكلة التخلص من النفايات النووية الناتجة عن استخدام هذهِ الطاقة، نظراً لآثار هذهِ النفايات على البيئة وصحة الإنسان، حتى أصبحت النفايات النووية عقبة في سبيل تقدم التكنولوجيا النووية على الأطلاق، ومن المشكلات المعقدة سواء من الناحية الفنية أم القانونية[١٩].

وتعرف النفايات النووية بأنها المخلفات أو الفضلات المشعة الناتجة عن الأنشطة النووية المتعددة، سواء في المجالات الطبية كالطب والصناعة والزراعة، أم في الأغراض العسكرية كتشغيل المفاعلات الذرية، أو صنع الأسلحة النووية[٢٠].

وتعرف النفايات المشعة أنها تلك التي يصدر عنها إشعاعات أيونية خطيرة على الكائنات الحية التي قد تتعرض لها، وتتسم هذه النفايات بأنها تبقى تشع لمدة طويلة من الزمن، وأن الإشعاعات الصادرة عنها تتراكم في جسم الكائن الحي إلى أن تصل إلى الجرعة الكافية لإحداث الضرر[٢١].

وتتنوع مصادر النفايات النووية المشعة على وفق نوع العمليات التصنيعية التي تنجم عنها تلك النفايات، كما تصنف تلك النفايات استناداً إلى نوعها والحالة الفيزيائية التي تمتاز بها من حيث السيولة أو الصلابة أو الغازية[٢٢]. فأما أن تكون نفايات عالية المستوى الإشعاعي أو نفايات متوسطة المستوى الإشعاعي أو تكون نفايات منخفضة المستوى الإشعاعي.

(١٨) د. كامل الشرقاوي، القنبلة الذرية، مطابع الأهرام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص١٠-١١.

(١٩) د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مطبوعات جامعة القاهرة، ط١، ١٩٧٦، ص٢٣٨.

(٢٠) د. محمد ربيع فتح الباب، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٦، ص٨٠.

(٢١) د. كرار عبد الرضا طاهر، المسؤولية الدولية الناجمة عن إدارة النفايات الخطرة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٩، ص٣٥.

(٢٢) د. سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص٢٣٨ وما بعدها.

المبحث الثاني
ماهية المسؤولية المدنية الدولية وأساسها

تثير المسؤولية المدنية الدولية مسائل عدة تتعلق بمفهومها والأساس القانوني الذي تبنى عليه، بداية من نظرية الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية، ومروراً بنظرية الفعل غير المشروع دولياً وعدم صلاحيتها إذا كان الضرر ناتجاً عن نشاط مشروع أو فعل لا يحضره القانون الدولي، وصولاً إلى أحدث النظريات التي لجأ إليها الفقه لمعالجة القصور الذي ينتاب الأسس التقليدية للمسؤولية، ألا وهي نظرية المخاطر المسؤولية المطلقة.

ومن أجل ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول للتعريف بالمسؤولية الدولية ونفرد المطلب الثاني لمناقشة أساس هذه المسؤولية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي

لم يستقر الفقه على تعريف موحد للمسؤولية الدولية، ويرجع ذلك إلى اختلاف الأساس الذي تقوم عليه على وفق كل حالة وظروفها وملابساتها مما يصعب معه الوصول إلى تعريف محدد لها، فقد تعددت الاجتهادات الفقهية في تعريفها على الصعيدين الغربي والعربي.

فعلى صعيد الفقه الغربي عرفها شارل روسو بأنها: «وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع على وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها»(٢٣).

وعرفها كلسن (Kelsen) بأنها: «المبدأ الذي ينشأ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضرراً»(٢٤).

وعرفها الفقيه سميت (Smit) بأنها: «نظام قانوني يتقرر بمقتضاه التزام الدولة المدعى عليها بإصلاح الضرر الذي يلحق بدولة أخرى بصفتها تلك أو بأحد رعاياها، من جراء قيامها بعمل أو امتناع يخالف الالتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي أو المبادئ العامة للقانون أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك القويم الذي ترسمه تلك الأحكام والمبادئ»(٢٥).

في حين ذهب الفقيه جانكوفي (Jankovie) إلى القول بأن المسؤولية الدولية «عبارة عن وضع قانوني خاص، ينشأ عن التقصير الذي يؤدي إلى الأضرار بحقوق وممتلكات دولة أخرى»(٢٦).

في حين يرى الفقيه (Borbosa) المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بأن موضوع

---

(٢٣) نقلًا عن: د. أحمد رفعت، القانون الدولي للبيئة– دراسة لأمم مظاهر حماية البيئة في إطار قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، بني سويف، بدون سنة طبع، ص٢٩٨.

(24) Kelsen, J.M, «State Responsibility and Abnormally Dangerous Activity, H.J.T.I., Vol.13, No.,2 1972, P.198.

(25) Jenkin Smit, International Law- Cases and Materials, 1980, P.556.

(26) Jankovie, B.M «Public International Law», Transnational Publishers Inc, Dobbos Berry, New York, 1984, P.148.

مسؤولية الدولة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي أنه: «يجب أن يفهم مصطلح المسؤولية على أساس الجمع بين مدلوليها اللذان يغطيان كل مضمونها، أي مجموع الواجبات الملقاة على شخص في مجتمع ما، والالتزام بالتعويض كنتيجة للضرر»(٢٧).

ونحن نرى بأن التعريف أعلاه هو الأنسب سيما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية وهي من الأنشطة ذات الخطورة الاستثنائية التي لا يحضرها القانون الدولي ومن ثم قد تنتج عنها أضرار نووية عابرة للحدود.

أما على صعيد الفقه العربي، فقد كان للفقه العربي نصيب وافر في تعريف المسؤولية الدولية وتعددت التعريفات التي ساهم بها، حيث عرفها الأستاذ الدكتور حامد سلطان بأنها: «الجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي، وهي التي تبرهن على إلزامية أحكامه وتميز قواعده عن قواعد المجاملات الدولية التي تتجرد من القوة الإلزامية ولا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية»(٢٨). ويضيف: «أنها تنشئ –في حالة الإخلال بالتزام دولي– رابطة جديدة بين الشخص الدولي الذي أخل بألتزامه أو أمتنع عن الوفاء بهِ، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذهِ الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني –الذي أخل بالتزام أو امتنع عن الوفاء بهِ– بإزالة ما ترتب على إخلالهِ من نتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته أن يطالب الشخص القانوني الأول بالتعويض».

ويعرف الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية بأنها: «الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب الدولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلاً يستوجب المؤاخذة على وفق المبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي»(٢٩).

وعرفها الأستاذ الدكتور محمود سامي جنينه بأنها: «ما يترتب على إخلال الدولة بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها»(٣٠). ولا يخرج التعريف الذي وضعه الأستاذ محمد طلعت الغنيمي عما جاء من تعاريف للمسؤولية الدولية إذ عرفها بأنها: «الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل جزاء هذه المخالفة»(٣١).

ويرى الدكتور صلاح الدين عامر أن المسؤولية الدولية تعني «مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض»(٣٢).

بينما يذهب الدكتور محمود سامي عبد الحميد إلى أن «المسؤولية الدولية تقوم

(٢٧) مشار إليه لدى د. أحمد فوزي المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٨٢.
(٢٨) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٨٢.
(٢٩) مشار إليه لدى: د. أحمد رفعت، مرجع سابق، ص٢٩٩.
(٣٠) مشار إليه لدى: د. أحمد فوزي، مرجع سابق، ص٥٥.
(٣١) د. أحمد رفعت، مرجع سابق، ص٣٠٠.
(٣٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٧١–٧٧٩.

عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية بشرط أن تصبح نسبة هذا الفعل إلى دولة أو منظمة ما، وأن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي»(٣٣).

فضلاً عن ذلك فقد عرف الدكتور عبد العزيز سرحان المسؤولية الدولية بأنها: «الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماتهِ الدولية»(٣٤).

وأضاف الدكتور علي إبراهيم بأنها: «الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته المقررة أو المفروضة طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها»(٣٥).

بينما عرفها الدكتور سعيد فاضل بأنها: «وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط»(٣٦).

بينما يرى الدكتور أحمد رفعت أن الأقرب إلى الصواب القول أن المسؤولية الدولية: «هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية»(٣٧).

ويضيف الدكتور أحمد فوزي أن المسؤولية الدولية هي: «التزام شخص قانوني دولي أحدث ضرراً تجاه شخص قانوني دولي آخر لحق به هذا الضرر بالتعويض المناسب حال ثبوت الخطأ أو الفعل غير المشروع دولياً أو الضرر الناتج عن فعل يحضره القانون الدولي»(٣٨).

مما تقدم يتضح أن تعريف المسؤولية الدولية قد أختلف باختلاف وجهة النظر إليها بوصفها مناط التعويض أو بوصفها مناط وجوب إصلاح الضرر، ومما لا شك فيه أن إصلاح الضرر يُعد منظوراً أكثر اتساعاً من منظور التعويض، فضلاً عن ذلك أن أغلب التعريفات التي تناولت المسؤولية الدولية اقتصرت على الدول كأشخاص للقانون الدولي العام، في حين أن التمتع بالشخصية القانونية الدولية في الوقت الحاضر لم يعد قاصراً على الدول بل أصبح معترفاً بهِ فضلاً عن ذلك للمنظمات الدولية ومن ثم يجب أن يؤخذ هذا التطور بنظر الاعتبار عند تعريف المسؤولية الدولية.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نستخلص أن المسؤولية الدولية تعني: «التزام أشخاص القانون الدولي العام –دولاً أم منظمات دولية– بأحكامه، فإذا ما قام شخص دولي بخطأ، أو فعل غير مشروع، أو نشاط مشروع لكنه يتسم بالخطورة، أو امتنع أو تقاعس عن الوفاء بالتزاماته، ونتج عن ذلك ضرر لشخص قانوني دولي آخر، كان على الأول

(٣٣) مشار إليه لدى: د. أحمد فوزي، مرجع سابق، ص٥٦.
(٣٤) د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٩٧.
(٣٥) د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٧.
(٣٦) د. سعيد محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦، ص٤٩.
(٣٧) د. أحمد رفعت، مرجع سابق، ص٢٩٩.
(٣٨) د. أحمد فوزي، مرجع سابق، ص٥٦.

إصلاح هذا الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه للآخر أو تعويضه عنه».

فضلاً عن ذلك نخلص من التعريفات المتقدمة أنها تركز في جوهرها على أمرين أساسيين لتقوم عليهما المسؤولية الأول: اقتران فعل غير مشروع أو امتناع عن فعل من قبل شخص قانوني دولي تجاه شخص قانوني دولي آخر والأمر الثاني: أن يترتب على هذا الفعل ضرر ما يلزم التعويض عنه.

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي

اختلفت الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، فهناك من اعتد بنظرية الخطأ كأساس لها، وتبنى بعض الفقه نظرية الفعل غير المشروع دولياً كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، بينما ذهب بعض الفقه إلى تأسيس نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، ومن خلال هذا المطلب سنناقش كل من هذه النظريات موضحين مدى ملائمتها لتكون أساس لمسؤولية الدولة ونفرد لكل نظرية فرع مستقل.

الفرع الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي

يُعد الخطأ أحد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية[٣٩]، إذ تم الاعتداد بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية منذ بداية العصور الوسطى[٤٠]، وقد كان للفقيه الهولندي (جروتيوس) السبق في نهاية القرن الثامن عشر في نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي[٤١]، حيث ذهب إلى القول بأن الدولة تُسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذٍ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر، نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف، بأي شكل، بامتناعها عن معاقبة المخطئ، أو بتمكينه من الإفلات من العقاب[٤٢].

وتتلخص نظرية الخطأ في فكرة بسيطة مقتضاها أن الدولة لا يمكن أن تُعد مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر غيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ أما أن يكون متعمداً وإما أن يكون غير متعمد، وفي الحالتين تكون المسؤولية قائمة، ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أن الخطأ هو السلوك الضار بدولةٍ أخرى، ويأخذ أحدى صورتين: أما أن يقع بشكل عمدي، وهو ما يعرف بالتقصير، أو يقع بشكل غير عمدي وهو ما يعرف بالإهمال[٤٣]، ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية أي أن مسؤولية الدولة تتحقق حتى في الأحوال التي لا يقصد فيها ممثل الدولة أو يتعمد إلحاق الضرر بدولة أخرى، ولكنه لم يبذل العناية الواجبة.

ومن الفقهاء الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الفقيه (Georges

(٣٩) د. أحمد فوزي، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٤٠) د. أحمد رفعت، مرجع سابق، ص٣١٧.

(٤١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٣١.

(٤٢) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٧٨١.

(٤٣) د. أحمد رفعت، مرجع سابق، ص٣١٧، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٧٨١، د. أحمد فوزي، مرجع سابق، ص١٠٣.

Scelle)[٤٤] بقولهِ: «أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب أو تجاوز أو تعسف في السلطة أو وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته» ثم يضيف بقولهِ: «لا ندري ماذا تعني كلمة خطأ أن لم يكن تصرفاً مخالفاً لقواعد القانون».

أما الفقيه (Louis Le Fur)[٤٥] فقد رأي أن من تسبب في ضرر للغير يجب على صاحبه إصلاح الضرر المرتكب.

ومن أجل ذلك يجب توافر شرطين أساسيين: الأول حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى، والثاني: عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وقوع الخطأ منها، وقد حدد خطأ الدولة في الحالات الآتية:

١. إذا قصرت الدولة في اختيار الموظف.
٢. إذا نتج عن الخطأ إحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية.

ولم يكن الفقه العربي في معزل عن هذهِ النظرية إذ ذهب جانب في الفقه العربي[٤٦] إلى القول: «أن نظرية الخطأ شرط أساس لقيام المسؤولية الدولية» وتطبيقاً لذلك فأن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث، إلا إذا ثبت تعمد الدولة أحداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها ذات الضرر بالبيئة، أو ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما يجب عليها القيام بهِ وفقاً للقانون الدولي لمنع وقوع تلك الأضرار بالبيئة.

وبعدما قدمنا عرضاً موجزاً لنظرية الخطأ بقي لنا أن نبحث حول مدى صلاحية هذهِ النظرية كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي.

طبقاً للرأي الغالب في الفقه[٤٧] فأن ذلك يثير صعوبات كثيرة مردها إلى عدم إمكانية نقل نظرية الخطأ من القانون المدني إلى القانون الدولي لأن الأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب أحكام القانون الداخلي، غير أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي غير ممكن، وفضلاً عن ذلك أن نظرية الخطأ واعتمادها على معيار شخصي يجعل من الصعوبة تطبيقها في القانون الدولي سيما في مجال المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فبالرغم من أهمية هذه النظرية إلا أنها تظل قاصرة عن تغطية معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها ولا تعرف حدوداً، فإذا كان بإمكان قواعد هذا النوع من المسؤولية أن تحيط ببعض الأضرار البيئية إلا أنها تعجز عن مواجهة أغلبها، لاسيما ونحن نعلم أن قواعد المسؤولية في صورتها التقليدية تشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، والقت على المضرور عبء إثبات تلك العناصر، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من صعوبات يمكن مواجهتها حال تطبيق تلك القواعد بشأن الأضرار النووية، إذ أن الأخيرة

(44) Georges Scelle, Dedroit International Public Donate Mount Cheestiem, Paris, 1998, P.83.
(45) Par Louis Le Fur, De Droit International Public, Paris, Librairie Dalloz, 1939, P.393-392.

(٤٦) د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص٢١٠، د. أحمد رفت، مرجع سابق، ص٣١٨، د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص٤٣٢.

(٤٧) د. جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٣٢، كذلك: د. أحمد رفعت، مرجع سابق، ص٣٢٠.

تكون في أغلب الأحوال أضراراً غير مباشرة، ومن ثم يصعب إثبات علاقة السببية بين الضرر النووي ومصدره[٤٨].

فبالنسبة للتلوث الإشعاعي النووي، فأن شرط توافر علاقة السببية بين الضرر ومصدره يتعذر في أغلب الأحيان إثباتهن لمرور فترة من الزمن قد تطول قبل ظهور آثار الإشعاعات النووية على الإنسان والبيئة، فضلاً عن ذلك احتمال تداخل أسباب وعوامل أخرى مع السبب النووي أو المصدر الرئيس للضرر، فالنفايات النووية التي يتم دفنها فعلاً في قاع البحار أو المحيطات قد تنقلها التيارات المائية إلى مناطق بعيدة عن مكان دفنها، كما أن تحركات الكائنات البحرية قد تساعد في نقلها إلى مسافات أبعد، وربما الأضرار بالإنسان الذي يستعملها في غذائه، وكذلك الأمر بشأن العوامل الأخرى التي تساعد على انتشار ونقل الغبار الذري المشع من منطقة الحادث إلى مناطق أخرى عن طريق الرياح والعواصف والتي قد تصيب رعايا دولة أو دول أخرى بعيدة، ففي مثل هذهِ الحالات يصعب القول بضرورة توافر ركن السببية بين الخطأ والضرر النووي المترتب عليه لعدم إمكانية استخراج السبب المباشر في إحداث الضرر وتداخل عوامل أخرى ساعدت في حدوثه[٤٩].

فضلاً عن ذلك يثير ركن الخطأ مشكلات عدة، فهناك أضرار يصعب معها القول بأنها ناتجة عن أعمال غير مشروعة أو خطأ طبقاً للمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية، فالواقع أن أغلب الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي تجد مصدرها في أنشطة مشروعة لا يحضرها القانون الدولي كما هو الحال بشأن الأضرار النووية الناتجة عن ممارسة الأنشطة النووية والتي غالباً ما تسند ممارستها إلى الدولة والتي تقوم بإصدار التشريعات الخاصة بها وإصدار التراخيص الإدارية المتعلقة باستقلال هذهِ الأنشطة، فقد ينتج عنها أضرار لا تجد فعلاً غير مشروع أو تصرفاً خاطئاً كمسبب لها، فقد تتخذ الدولة وهي بصدد ممارستها لأنشطتها النووية كافة الاحتياطات اللازمة التي تقتضي بها الاتفاقات الدولية والمنظمات المتخصصة وتراعي في ذلك ما سنته من قوانين وتشريعات وطنية، ملتزمة في ذلك أقصى درجات الحذر والعناية، ورغم ذلك تحدث أضرار نووية تتسرب إلى حدود دولة أو دول أخرى جراء ممارسة هذا النشاط[٥٠].

وهذا ما دفع بعض الفقه[٥١] إلى القول بأن المسؤولية المبنية على الخطأ لا يمكن أن تتلائم مع طبيعة الضرر النووي، ويرجع ذلك إلى أسباب عدة أولها صعوبة إثبات عدم مشروعية الفعل المسبب للضرر والثاني صعوبة إثبات وقوع الضرر والأخير والأهم صعوبة إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل المسبب له. فضلاً عن ذلك أنه حتى في حالة توافر خطأ من جانب الدولة فإنه يصعب عملياً إثبات نية الخطأ العمدي أو الإهمال سيما إذا كان الخطأ منسوباً إلى فرد أو مجموعة أفراد لفشلهم في أداء مهامهم الوظيفية الموكلة إليهم.

(٤٨) د. سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٤١.
(٤٩) د. محمد ربيع فتح الباب، مرجع سابق، ص٢٠٩.
(٥٠) د. محمد ربيع فتح الباب، مرجع سابق، ص٢٠٣.
(٥١) د. سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٤١، د. جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص٢٣٢.

وأخيراً يمكننا القول أن نظرية الخطأ نظرية نفسية يصعب إثباتها في حق الدولة كشخص معنوي.

وأخيراً أن الأضرار النووية ذات الخطورة الاستثنائية ليس من السهل في جميع الحالات إثباتها لإمكان تأخر ظهور آثارها وتراخيها فترة من الزمن قد تمتد إلى عدة أشهر بل لسنوات طوال، الأمر الذي يجعلنا نقول طبقاً للمعطيات السابقة بعدم جواز الاستناد إلى نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، إلا في الحالات التي تهمل فيها الدولة الالتزام بواجب العناية المفروضة عليها وهي حالات نادرة الحدوث وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن نظرية أخرى كأساس لهذه المسؤولية.

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع

على أثر الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقه تقوم على استبعاد جميع أوجه البحث النفسية والشخصية، إذ تقوم على أساس موضوعي لا شخصي، فمسؤولية الدولة تقوم على وفق هذهِ النظرية على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، وأن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق لها نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في القانون الداخلي وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع والمتمثل بصورة عامة بانتهاك لالتزام دولي يُنشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتُلزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، ويطلق على هذهِ النظرية الفعل غير المشروع(٥٢).

وعلى وفق هذهِ النظرية لا يلزم وقوع خطأ ما لانعقاد المسؤولية، وإنما يلزم إخلال بالتزام دولي قائم من جانب أحد أشخاص القانون الدولي، سواء تمثل الإخلال في القيام بفعل إيجابي أم كان سلبياً تمثل في الامتناع عن عمل أو فعل كان يتعين القيام به بموجب قواعد القانون الدولي، وأياً كانت السلطة التي وقع منها الإخلال، حيث تنعقد المسؤولية الدولية في حالة انتهاك أو مخالفة التزام قانوني يترتب عليه ضرر بالغير(٥٣).

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية على وفق نظرية الفعل غير المشروع توافر عنصرين أساسيين يتمثل الأول بارتكاب فعل غير مشروع والإخلال بالتزام دولي، فسلوك الدولة سواء أكان إيجابياً أم سلبياً هو قوام العنصر الموضوعي ومن ثم فأنه لابد أن يكون هذا السلوك مخالفاً للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة المسؤولة(٥٤). بمعنى أن جوهر العمل الدولي غير المشروع هو المخالفة لالتزام دولي مستخدمين قاعدة قانونية دولية، لأن قواعد القانون الدولي هي التي تفرض التزامات قانونية يجب احترامها وعدم مخالفتها

(٥٢) د. نعمات محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مكتبة جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٢٨٣.

(٥٣) ينظر: د. جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص٢٣٥، د. أحمد فوزي، مرجع سابق، ص١١٤.

(٥٤) د. أحمد فوزي، مرجع سابق، ص١١٧.

لأن انتهاكها يعد عملاً غير مشروع.

أما العنصر الآخر ويتمثل في إسناد الفعل غير المشروع لدولة أو منظمة دولية ومعنى ذلك نسبة الفعل غير المشروع والحاقه بفاعله والذي يجب أن يكون من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم يشترط لأعمال المسؤولية الدولية توافر شرطين الإسناد وعدم المشروعية، فإسناد الفعل إلى الدولة أو المنظمة الدولية يُعد المحور الأساس للمسؤولية الدولية، ومن ثم تتحمل الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولية الأضرار الناتجة عن أفعالها غير المشروعة الصادرة عنها والذي تسبب في إحداث الضرر وتتحمل المسؤولية الدولية عنه أمام الدول التي أصابها الضرر(٥٥).

بعدما عرضنا لنظرية الفعل غير المشروع بشكل موجز بقي لنا أن نبحث مدى ملائمة هذهِ لنظرية كأساس لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي.

يمكن القول في مجال البيئة بصفة عامة أن مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية بحماية البيئة والمحافظة عليها يُعد سلوكاً أو فعلاً غير مشروع من جانبها يرتب مسؤوليتها الدولية عما يترتب عليه من أضرار، فالعديد من الاتفاقيات الدولية أبرمت على أساس هذهِ النظرية، سيما تلك المتعلقة بتنظيم التحكم في حركة نقل وتخزين ومعالجة النفايات الخطرة، والتي على أساسها تجرى مسائلة الشخص القانوني الدولي عن الأضرار الناتجة عن مخالفة الالتزام الدولي أياً كان نوعه(٥٦). ولا زالت نظرية الفعل غير المشروع لها السيادة في الكثير من حالات المسؤولية الدولية كالمسؤولية عن الأعمال التي تصدر عن الأفراد العاديين والتي يُعد أساس قيامها مخالفة الدولة لواجب العناية والحرص الواجبين عليها، كما هو الحال في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية إذ تلتزم الدولة بمجموعة عن القواعد المتعلقة بالأمن والسلامة النووية، فإذا ما خالفت الدولة إحدى التزاماتها الدولية بأن قصرت في ذلك أو قامت بإجراء تجارب نووية، فأنها تكون بذلك قد أتت فعلاً غير مشروع يحملها المسؤولية الدولية.

غير أنه وعلى الرغم من أهمية هذهِ النظرية وصلاحيتها في كثير من الحالات التي تكون فيها المسؤولية الدولية مبنية على أساس مخالفة التزام دولي، إلا أنها ليست كافية لكل حالات المسؤولية سيما تلك التي يلحق الضرر فيها بالأشخاص والممتلكات نتيجة أنشطة وأعمال مشروعة تقوم بها الدولة مع الأخذ بنظر الاعتبار أن معظم الأنشطة لاسيما الأنشطة النووية أصبحت من لوازم العصر الذي نعيشه بما فيه من تقدم وتطور غير مسبوق.

فضلاً عن ذلك قد تتخذ الدولة احتياطاتها كافة، مع مراعاتها للالتزامات المطلوبة منها، ومع ذلك يحدث الضرر البيئي الناتج عن تسرب الإشعاعات النووية من إحدى المنشآت النووية، ففي هذه الحالة لا يمكن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع، ومن ثم لا يكفي الاعتداد بعدم المشروعية كأساس وحيد للمسؤولية عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي.

(٥٥) د. سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٥٦) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، اتفاق بيئي، ١٩٨٩.

ونخلص مما تقدم أن الدولة تتحمل المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى ورعاياها نتيجة الأنشطة النووية التي تجديها على إقليمها أو تحت إشرافها متى ما كانت هذهِ الأضرار قد حدثت نتيجة إهمال الدولة في اتخاذ واجب الحيطة اللازمة بعدم وضعها القواعد الداخلية المنظمة لممارسة هذهِ الأنشطة على وفق الشروط والمعايير المتفق عليها دولياً أو لعدم اتخاذها الإجراءات التي تكفل منع تسرب الإشعاعات النووية إلى خارج إقليمها والتي من شأنها تلويث بيئة دولة أخرى.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر

قد تتخذ الدولة كافة احتياطاتها، مع مراعاتها للالتزامات المطلوبة منها، ومع ذلك يحدث الضرر البيئي، ومن ثم لا يكفي الاعتداد بعدم المشروعية كأساس وحيد للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، لذلك كانت هناك ضرورة للبحث عن أساس آخر للمسؤولية يمكن عن طريقه التوفيق بين الاعتبارات المتناقضة والمتمثلة بكفالة استمرار الدولة في القيام بالأنشطة النووية السلمية اللازمة لتحقيق التقدم والتنمية في المجالات كافة، وهي أعمال مشروعة ولازمة، وفي ذات الوقت ضرورة إيجاد أساس مناسب لحماية مصالح المتضررين من تلك الأنشطة واحتمال تزايد مخاطرها. وقد وجد الفقه ضالته في نظرية المسؤولية المطلقة أو ما يسمى بنظرية المخاطر(٥٧).

جاءت هذه النظرية لسد الثغرات التي واجهت نظريتي الخطأ والفعل غير المشروع، وقصورهما وعدم قدرتهما على مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في مختلف المجالات، لاسيما المتعلقة باكتشاف الطاقة النووية، وما تقوم بهِ بعض الدول الآن من نشاط واسع في هذا المجال، وما صاحب ذلك من حوادث أضرت بالإنسان والبيئة فظهرت مخاطر استخدامات الطاقة النووية على الصعيدين الدولي والداخلي وأصبحت من الأنشطة المشروعة التي قد تحدث أضراراً جسيمة، مما دفع الفقه إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية يتناسب وتلك الأضرار.

ومضمون هذه النظرية يتمثل في كفاية الضرر وحده لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار ممارسة الأنشطة المشروعة سيما في مجال الطاقة النووية وغيرها من الأنشطة ذات الخطورة الاستثنائية، بغض النظر عن وجود خطأ من جانب صاحب النشاط أو حتى مجرد إهمال أو تقصير من عدمه، أي حتى، ولم يرتكب المسؤول عن الضرر النووي خطأ في استغلال أو إدارة المنشأة النووية.

ومن ثم فأن ما تتطلبه هذهِ النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة سببية بين النشاط والضرر، وعليه فأن ما ينتج عن ضرر نووي جراء الفعل غير المشروع بذاته يستوجب التعويض، ومن ثم يتكون أساس المسؤولية في هذهِ الحالات من عنصرين هما:

الخطر والضرر:

فبالنسبة لعنصر الخطر ينبغي لتطبيق نظرية المخاطر، أن يكون الشيء أو النشاط محدث الضرر خطراً بطبيعته.

(٥٧) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القهرة، ٢٠٠٣، ص٣٠٥.

أما بالنسبة لعنصر الضرر، فأن أساس المسؤولية الدولية المبنية على نظرية المخاطر، يعتمد بشكل أساس على عنصر الضرر، أي أن المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي تدور وجوداً وعدماً مع الضرر.

وقد أيد الفقه الدولي تطبيق هذهِ النظرية في مجال القانون الدولي كذلك إقرار تطبيقها في مجال الأنشطة النووية، إذ ذهب جانب من الفقه[٥٨] إلى القول: «أن النشاط النووي يشكل جزءاً من الأنشطة الخطرة والتي يُحتمل القائم بهِ المسؤولية المطلقة أو على الأقل افتراض مسؤولية بدلاً من أن يتحمل المتضرر عبء إثبات الخطأ. ومن ثم لما كانت الدولة تتحمل عبء ممارسة الأنشطة النووية ويقع على عاتقها اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من خطورة هذه الأنشطة فأن من الممكن مقاضاة الدولة في هذا الصدد»[٥٩].

ومما لا شك فيه يجب اسناد الأنشطة النووية إلى الدولة المصدر ومن ثم تكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب دولة أخرى مسؤولية مطلقة والسبب يعود إلى أن من يقوم بممارسة نشاط خطر يلتزم بتحمل كافة آثاره حتى مع انعدام الخطأ من جانبه في مقابل ما يعود عليه من فوائد هذا النشاط.

وما تقدم يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الدولة التي تقوم بأنشطة نووية سلمية تلتزم بتعويض الأضرار التي تنتج عن هذهِ الأنشطة على أساس المسؤولية المطلقة (المخاطر) إذا ثبت أنها قامت باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر النووي ولم تخالف في ممارستها لتلك الأنشطة أي قاعدة من قواعد القانون الدولي أو التزاماتها الدولية، أما في حالة إثبات أن الضرر قد وقع نتيجة عدم اتخاذها الحيطة اللازمة أو مخالفتها لأحدى قواعد القانون الدولي فأنها تتحمل المسؤولية الدولية وفقاً للقواعد التقليدية.

وذلك يعني أن الأخذ بنظرية المخاطر لا يعني استبعاد أو هجر تطبيق غيرها من النظريات والتي سبق أن عرضناها، فلكل نظرية نطاق تطبيق تعمل فيه، مع ملاحظة أن نظرية المخاطر ذات طابع استثنائي، أي لا يتم تطبيقها إلا في الحالات التي لا تجدي معها النظريات التقليدية للمسؤولية بحيث لو تم تطبيقها لكان هناك تعارضاً مع اعتبارات العدالة[٦٠].

(58) Rcharles Rousseau, Droit International Public, Paris, Recueil sirey, 1953, P.11.

(٥٩) د. مصطفى عفيفي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة، ج١، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص٣٧٧.

(٦٠) د. محمد ربيع فتح الباب، مرجع سابق، ص٢٥٦.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث أساس المسؤولية المدنية للدولة عن آثار التلوث الإشعاعي النووي لابد أن تسجل الدراسة أهم ما توصلت إليه من نتائج ثم نتبعها بأهم المقترحات من خلال نقطتين رئيستين:

أولاً. النتائج:

١. أن ظاهرة التلوث الإشعاعي النووي تُعد أهم وأخطر التحديات التي تواجه البيئة وتبرز الحاجة إلى مواجهتها أكثر من أي وقت مضى.
٢. أن القانون الدولي يسير جنباً إلى جنب مع التطورات العلمية الحديثة لاسيما استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، حيث شهد تطوراً كبيراً في مجال المسؤولية الدولية عن أضرار تسرب الإشعاعات النووية من حيث الأساس الذي تبنى عليه لتطبق نظرية المخاطر في الحالات التي تعجز النظريات التقليدية عن مواجهتها.

ثانياً. التوصيات:

١. تفعيل القانون الدولي بين حكومات الدول في مجال الأنشطة النووية السلمية وتبادل الخبرات على مستوى المنظمات الحكومية وغير الحكومية لاسيما فيما يتعلق بكيفية مواجهة الطوارئ الإشعاعية.
٢. اتخاذ خطوات جادة من قبل المجتمع الدولي للتخلص من النفايات النووية المشعة التي خلفتها الحروب لاسيما عندنا في العراق والتي لا تزال آثارها تدمير مساحات شاسعة من الأراضي لاسيما جنوب العراق.
٣. إبرام اتفاقية دولية عالمية موحدة تحت رعاية الأمم المتحدة، تضم في طياتها الجوانب القانونية كافة المتعلقة بالمسؤولية الدولية، على أن تتضمن هذه الاتفاقية الجوانب الخاصة بالمسؤولية الجنائية للمسؤولين عن مخالفة الالتزامات الدولية التي تحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية.
٤. أن تكون مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي مسؤولية مشددة أو مطلقة وأن لا تقيم للسبب الأجنبي وزناً في نطاق الإعفاء منها.